

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٧٣ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بشأن لائحة محفوظات الحكومة الخاصة بالحسابات والمستخدمين والمعاشات ونظام غرف الحفظ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل بإصدار لائحة محفوظات وزارة العدل والمصالح التابعة لها والمحاكم وتنظيم غرف الحفظ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن حفظ صور المحررات المشهرة والموثقة

وصور التأشيرات الهامشية وصور الفهارس والسجلات لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٢٨٦ لسنة ١٩٦٧ و٤٥٣٣ لسنة ١٩٩٦

و٨٣٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام لائحة محفوظات وزارة العدل ؛

وبعد أخذ رأى وزير المالية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تضاف السجلات والدفاتر ومستندات أعمال مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الخاصة بالأجانب كافة إلى ما هو مدرج بالجدول المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٨٣٤٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتعديل بعض أحكام لائحة محفوظات وزارة العدل بالإضافة ويكون حفظ كافة مفردات طلبات تملك هؤلاء الأجانب وإن تعددت سواء قدموها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم القانونيين وإدراجها ضمن مسلسل الجدول رقم (١) الخاص بالسجلات والمستندات التى تحفظ بصفة دائمة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٦/٣٠

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى